الحماية الدولية لحقوق الطفل
على ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان
International protection of children's rightsin the light of the provisions of international human rights law

قاسم محجوبة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة البليدة 2 لونيسي علي. العفرون. الجزائر

تاريخ استلام المقال : 2022-10-02 تاريخ القبول : 2023-01-17 المؤلف المراسل : قاسم محجوبة

ملخص

ان حقوق الطفل هي من اهم مواضيع حقوق الانسان التي اهتمت بها الهيئات الدولية والاقليمية وكذا المنظمات غير الحكومية وكان لهيئة للامم المتحدة الدور البارز في هذا الشان حيث قامت بابرام العديد من المواثيق التي ترمي الى حماية حقوق الاطفال بوصفها الفئة الاكثر ضعفا التي تحتاج الى الرعاية و الاهتمام كما اعتمدت على مجموعة من الاليات المتمثلة في اللجان الدولية وكذا الوكالات الدولية المتخصصة التي لعبت دورا لا يستهان به في مجال حقوق الطفل ومن بين النتائج المتوصل اليها هي مكافحة الاستغلال الاقتصادي الاطفال وكذا الاستغلال الجنسي لهم ومكافحة حرمانالاطفال من الحقوق الاساسية كالحق في الرعاية الاسرية والحق في التعليم وغيرها من الحقوق اللصيقة بالانسان.

كلمات مفتاحية: حقوق الطفل ، الاتفاقيات الدولية ، هيئة الامم المتحدة ، الوكالات الدولية المتخصصة.

Abstract

The child rights are considered as one of the most important human rights issues that have been taken care of by international and regional bodies, as well as by non-governmental organizations. The United Nations had a prominent role in this regard, as it concluded many charters aimed at protecting the rights of children as the most vulnerable group that needs care and attention. It also relied on a set of mechanisms represented by international committees as well as specialized international agencies that played a significant role in the field of

child rights. Among the results reached are combating the economic exploitation of children as well as sexual exploitation of children and combating the deprivation of children from basic rights such as the right to family care and the right Education and other human rights.

Keywords: *children's rights; international conventions; the United Nations; specialized international agencies.*

مقدمة

نتيجة لما شهده المجتمع الدولي من انتهاكات فضيعة لحقوق الانسان خلال الحربين العالميتين بصفة عامة وانتهاكات حقوق الأطفال بصفة خاصة، اهتمت التنظيمات الدولية والإقليمية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة بالمسائل المرتبطة بحقوق الطفل وتكمن اهمية موضوع حقوق الطفل في انها الفئة الاكثر ضعفا والتي غالبا ما تتعرض حقوقها للانتهاكات حتى في زمن السلم مما جعل الامم المتحدة تلعب دوراً مهماً لا يستهان به من أجل تحقيق الحماية الدولية لحقوق الطفل وتجسيدها على أرض الواقع وفي هذا الصدد يمكن طرح الإشكالية التالية: فيما تكمن الحماية الدولية لحقوق الطفل وماهي الآليات المعنية بتفعيل هذه الحماية؟ ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي بهدف تحليل الاتفاقيات الدولية التي تمنح الحماية الدولية لحقوق الاطفال فضلا على تحليل ماقامت به آليات الامم المتحدة في سبيل تحقيق هذه الحماية وقد قسمناالبحث الى المحاور التالية :

المحور الاولالحماية الدولية لحقوق الطفل من خلال اتفاقيات حقوق الإنسان

المحور الثاني: الحماية الدولية لحقوق الطفل من خلال الآليات المؤسساتية لاتفاقيات حقوق الانسان

1. الحماية الدولية لحقوق الطفل من خلال اتفاقيات حقوق الإنسان

في سبيل تجسيد الحماية الدولية لحقوق الطفل تم إبرام العديد من الاتفاقيات ويمكن تقسيمها إلى اتفاقيات عامة التي تناولت حقوق الانسان بشكل عام وأشارت في مضمونها إلى حقوق الطفل، والاتفاقيات الخاصة التي كان محور اهتمامها وجوهرها هو حقوق الطفل وكيفية الوصول إلى الحماية الدولية لهذه الفئة.

1.1. الاتفاقيات العامة المعنية بحقوق الطفل

هناك العديد من الاتفاقيات في هذا الشأن، وسنحاول التعرض إلى أهم هذه الاتفاقيات.

1.1.1.الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة دولية تبنته الأمم المتحدة في 10 سبتمبر 1948، ويعتبر الإعلان نصاً تأسيسياً في تاريخ حقوق الإنسان، ويتكون من 30 مادة توضح بالتفصيل الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وعلى الرغم من أن هذا الإعلان لا يتمتع بالقوة الإلزامية إلا أنه ذو قيمة أدبية ويعتبر انطلاقة فعلية للحماية الدولية لحقوق الإنسان في عصر التنظيم الدولي، كما اهتم هذا الإعلان بمسألة حقوق الطفل بوصفها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان حيث نص في مادته الأولى: "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء".

كما تناول الإعلان حقوق الطفل من خلال المادة 25 فقرة 02:

"للأمومة والطفولة حقٌّ في مساعدة ورعاية خاصَّتين. وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء كانتولادتهم ناتجة عن ارتباط شرعي أو بطريقة غير شرعية".

بالإضافة إلى ما جاءت به المادة 26 من التأكيد على حق الطفل في التعليم حيث نصت على ما يلي:

1." لكلِّ شخص الحق في التعلم، وأن يكون التعليمُ في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليمُ الأولي إلزاميًّا".

2." يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماءاً كاملاً وإلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتنمية التفاهمَ والتسامحَ والصداقةَ بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية...".

3." للآباء الحقُّ الأول في اختيار نوع تربية لأولادهم".

نلاحظ من خلال النصوص السابقة، أن الإعلان يؤكد على حقوق الأطفال في المساعدة والرعاية، والحق في التعليم والحصول على نوعية التربية التي تؤدي إلى تطوير الشخصية وكل ذلك بدون أي تمييز.

وعلى الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو أول وثيقة دولية جادة على صعيد حقوق الإنسان إلا أنه لم يتضمن حقوق الطفل بشكل مفصل بل أشار إليها بشكل مختصر وبذلك يكون قد تعامل مع حقوق الطفل بأقل اهتمام مقارنة مع إعلان جنيف 1924 الذي سبقه بنحو 24 عاماً [1] .

2.1.1.العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966

يعتبر العهد جزءا من الشرعية الدولية لحقوق الانسان إلى جانب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان تم اعتماده من طرف الجمعية العامة وعرضه للتوقيع والتصديق بموجب قرارها رقم 2200 ألف (د-21)المؤرخ في ديسمبر 1966، وبدء نفاذه في 23 مارس 1976.

وقد تناول هذا العهد حقوق الطفل في خمسة مواد[2]:

المادة السادسة:" حضرت الحكم بالإعدام على الجرائم التي يرتكبها الأشخاص دون سن 18 سنة ، ولا تنفيذ لهذه العقوبة على النساء الحوامل".

المادة العاشرة:" أكدت على ضرورة فصل المتهمين الأحداث عن المتهمين الراشدين ونصت المادة الرابعة عشر في فقرتها الأولى أن لا تكون المحاكمات علنية بالنسبة للأحداث الجانحين.

أما المادة الثالثة والعشرون أكدت على ضرورة اتخاذ التدابير الضرورية لمصلحة الأطفال في حالة انفصال الوالدين.

أما المادة الرابعة والعشرون فقد كانت أكثر تركيزا على حقوق الطفل حيث أكدت على أنه لا يجوز التمييز بين الأطفال على أساس العرق، اللون، الجنس، اللغة، الدين،...وحق القاصر في الحماية التي تقع على عاتق الأسرة والمجتمع والدولة، وأنه لكل طفل الحق في الاسم والجنسية.

3.1.1.العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

هو معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ في 03 يناير 1976، الهدف منه منح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأفراد، تضمن هذا العهد حقوقا ذات طابع اقتصادي واجتماعي وثقافي التي يجب أن يتمتع بها الإنسان وقد تضمن وأشار هذا العهد إلى حقوق معينة يجب أن يتمتع بها الطفل وذلك في المواد التالية:

المادة العاشرة:" وجوب منح الأسرةالحماية والمساعدة اللازمة حتى تتمكن من قيامها بمسؤوليتهافي تربية الأولاد و اعالتهم".

فضلا على حماية الأطفالمن الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي وإلحاق العقاب بكل من يتسبب في افساد اخلاقهم والإضرار بصحتهم وتهديد حياتهم بالخطر وعلى الدول تحديد الحد الأدنى لسن للقيام بعمل مأجور.

المادة 12/ الفقرة "أ": أكدت على ضرورة خفض معدل الوفيات للمواليد والرضع، وتأمين نمو الطفل نمواً صحياً.

المادة 13 من العهد جاءت مؤكدة على أهم حق من حقوق الطفل وهو الحق في التعليم وتوفير التعليم الذي يساعد على الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية وفي سبيل ذلك يجب أن يكون التعليم مجانياً وإلزامياً في المراحل الابتدائية وتعميم التعليم الثانوي وذلك من أجل تنمية إدراك وقدرات الأطفال حتى يتمكنوا مستقبلا من الإسهام بدور نافع في المجتمع.

إن هذين العهدين لم ينصا إلا على حقوق قليلة جدا فيما يخص حقوق الطفل لكن يمكن القول أنهما انتقلا بحقوق الطفل من مرحلة التوصيات إلى مرحلة الالتزامات القانونية التي تضع على عاتق كل دولة موقعة على العهدين التزاما قانونيا باحترام وتطبيق هذه الحقوق لأنها جاءت بصيغة القواعد الآمرة [3] ، وما يؤخذ على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أنه لم يعرف من هو الطفل ولم يحدد سن الطفولة بشكل واضح [4] .

2.1. الاتفاقيات الخاصة المعنية بحقوق الطفل

1.2.1.اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989:

هي ميثاق دولي يحدد حقوق الطفل المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية، اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، بدأ نفاذها في 02 سبتمبر 1990 تم التصديق على هذه الاتفاقية من طرف كل دول العالم ولم يتبقى سوى دولة واحدة هي الولايات المتحدة الأمريكية، وآخر تصديق كان من طرف دولة الصومال رسخت الاتفاقية مبادئ أخلاقية ومعايير دولية جديدة للتعامل مع الأطفال وتعد من أكثر الاتفاقيات الدولية تطوراً وشمولاً [5] .

تشتمل الاتفاقية على ديباجة و54 مادة يمكن تقسيمها إلى ثلاث أجزاء هي:

الجزء الأول: يتضمن المواد التي فصلت في مختلف حقوق الطفل.

الجزء الثاني: تضمن المواد المتعلقة بآلية تنفيذ الاتفاقية.

الجزء الثالث والأخير اشتمل على المواد المتعلقة بإجراءات التوقيع والتصديق والانضمام إلى الاتفاقية.

ومن خلال قراءة نصوص الاتفاقية يلاحظ أنها تضمنت الكثير من الحقوق والتي يمكن تصنيفها إلى ثلاث أصناف[6] :

الصنف الأول من الحقوق: هي حقوق الطفل بوصفه إنساناً كالحق في الحياة، الحق في الاسم والجنسية، الحق في التعليم وحرية التعبير والفكر والوجدان والهوية.

والحق في التمتع بمستوى صحي عالي، والحق في عدم التعرض للتعذيب والحماية من مختلف أشكال التمييز الجنس أو الدين ...إلى غير ذلك.

الصنف الثاني من الحقوق: وهي التي يتمتع بها بصفته طفلاً وقد أكدت الاتفاقية على ضرورة توفير وسط عائلي مناسب للطفل، وعلى الدولة من خلال قوانينها واجراءاتها أن توفر الحماية للطفل من تحقيق التربية والتوجيه المناسب والسليم للطفل.

الصنف الثالث: أشارت الاتفاقية إلى حقوق الأطفال الموجودين في ظروف خاصة ووضعيات خاصة مثل الأطفال المعوقين[7] الذين تتطلب ظروفهم الرعاية الخاصة، وكذلك تضمنت الاتفاقية حقوق الأطفال اللاجئين[8] و أشارت الاتفاقية إلى حقوق الأطفال الذين ينتمون إلى أقليات أثنية أو دينية أو لغوية ...، ولا يجوز حرمان الطفل المنتمي إلى تلك الأقليات او من التمتع بثقافته من ممارسة شعائره الدينية واستعمال لغته[9].

كما أكدت الاتفاقية على التشجيع على التعاون الدولي من أجل حماية حقوق الطفل والأخذ بعين الاعتبار احتياجات الدول النامية[10] .

تقييم الاتفاقية:

إيجابيات الاتفاقية: تناولت حقوق الطفل بشكل مفصل وتطرقت إلى مختلف الجوانب الحقوقية المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل.

- حددت مفهوم الطفل والسن القانوني الأعلى للطفولة، مع منح الدول الصلاحية في تحديد سن الرشد حسب قوانينها الداخلية، عالجت شؤون الطفولة زمن السلم والحرب، اهتمت بفئات الأكثر ضعفاً كحقوق الطفل المعاق واللاجئ فضلاً على الإشارة إلى حقوق الأطفال المنتمين إلى أقليات معينة، تعتبر أول اتفاقية حصلت على التصديق من طرف كل الدول في العالم باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية.

أما فيما يخص سلبيات الاتفاقية:

1. يؤخذ على الاتفاقية تناولها لمجموعة من الحقوق وصياغتها بشكل لا يتلاءم مع طبيعة الطفل البدنية والعقلية.

2. لم تتطرق الاتفاقية إلى جريمة الإجهاض وفكرة إعدام الحامل.

3. لم تتم الإشارة في الاتفاقية إلى حقوق الوالدين بخصوص اختيارهم للتعليم الديني والخلقي لأولادهم.

4. تقييد الاتفاقية لسلطة الوالدين على الطفل وذلك بمنحه حقوق يمارسها دون رقابة من قبلهم.

5. الآلية الواردة في الاتفاقية لحماية الطفل تتسم بالضعف لأن عملها يقتصر على مجرد تلقي تقارير من الدولة وإبداء بعض المقترحات والتوصيات بشأن هذه التقارير[11].

2.2.1.البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية

يتكون البرتوكول من ديباجة و 17 مادة، اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 ماي 2000 بموجب قرارها رقم(263 /54) دخل حيز النفاذ في 18 جانفي 2002 نتيجة لانتشار جريمة الاتجار بالبشر العابرة للحدود التي يتم من خلالها وبسببها استغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية فضلا على الممارسات المنتشرة المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص، حيث تواجه فيها الطفلات خطر الاستغلال الجنسي فضلا على توافر المواد الإباحية بشكل متزايد على شبكة الانترنت وغيرها من التكنولوجيا الناشئة[12] ونتيجة لما تقدم ذكره ، أكد هذا البروتوكول في مادته الأولى على أن تحظر الدول بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية.

وعلى الدول اتخاذ التدابير اللازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات[13] بالنسبة لقوانينها الجنائية.

وأن تتخذ الدول الأعضاء كل التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في الفقرة 01 من المادة 03 من هذا البروتوكول عندما ترتكب هذه الجرائم على اقليمها أو على متن سفنها أو طائراتها حسب نص المادة الرابعة من البروتوكول.

وأكدت المادة 05 أن هذه الجرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف ، وفي حالة عدم وجود معاهدة لتسليم المجرمين يعتبر

هذا البروتوكول قانوناً لتسليم المجرم. وأشارت المادة 10 على تشجيع التعاون الدولي من أجل منع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسئولة على أفعال تنطوي على البيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية والسياحة الجنسية وأن يكون هذا التعاون على مستوى الدول والمنظمات الدولية وغير الحكومية...

3.2.1.البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

اعتمد وعرض للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 ماي 2000 ودخل حيز النفاذ في 23 فبراير 2002.

نتيجة لتزايد ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وبسبب انتهاكات حقوق الطفل التي يتعرض لها بسبب هذا التجنيد تم إلحاق هذا البروتوكول باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989. كما اعتبر نظام روما الأساسي تجنيد الأطفال جريمة حرب توجب قيام المسئولية الجنائية الدولية.

و أشار هذا البروتوكول في مادته الأولي أنه على الدول أن تتخذ التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية وعدم خضوعهم للتجنيد الإجباري في حالة عدم بلوغهم سن 18 سنة 14 .

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية حقوق الطفل أكدت على عدم تجنيد الأطفال الذين لم تبلغ أعمارهم خمسة عشر سنة ضمن قواتها المسلحة وما يؤخذ على هذا النص هو عدم تطابقه مع نص المادة الأولى التي عرفت الطفل بأنه كل شخص لم يتجاوز سن 18 سنة[15].

فضلا على عدم تطابق هذه المادة مع المادة الأولى من هذا البروتوكول التي تؤكد على عدم جواز اشتراك الأطفال دون سن 18 سنة في الأعمال الحربية وعدم خضوعهم للتجنيد الإجباري إذا لا لم يبلغوا هذا السن فالمرحلة العمرية من 15 سنة إلى 18 سنة هم مازالوا أطفالاً حسب أحكام هذه الاتفاقية.

فهناك تناقض بين أحكام المادتين الأولى والمادة 38 من الاتفاقية والمادة الأولى والثانية من هذا البروتوكول.

2. الحماية الدولية لحقوق الطفل من خلال الآليات المؤسساتية لاتفاقيات حقوق الانسان

من أجل تفعيل الحماية الدولية لحقوق الطفل يتطلب ذلك آليات معينة وهي عبارة عن مجموعة من اللجان والوكالات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة كان لها دوراً مهما في هذا الشأن.

1.2 اللجان الدولية المعنية بحماية حقوق الطفل

إن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان غالبا ما تضع آليات بشأن تطبيق أحكامها وفيما يلي سنتعرض إلى أهم هذه اللجان.

1.1.2اللجنة المعنية بحقوق الطفل:

تم إنشاء هذه اللجنة بموجب المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، وحددت المواد 44، 45 كيفية تشكيل اللجنة وحددت مهامها.

حيث نصت المادة 43 فقرة 2 على أن اللجنة تتألف من عشرة خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في ميدان حقوق الانسان وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها (المادة 3/43)، وينتخب أعضاء اللجنة لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد، غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة (المادة 6/43).

يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق من أجل اضطلاع اللجنة بمهامها بصورة فعالة بموجب أحكام الاتفاقية 1989 (المادة 11/43)، يكون على الدول الأطراف أن تقدم تقاريرها إلى اللجنة عن ما تقوم به من تدابير وإجراءات في سبيل تفعيل الحماية الدولية لحقوق الطفل وعلى الدول في هذه التقارير أن توضح العوامل والصعاب التي تؤثر عليها في درجة الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية ، وعلى الدول أن تكرر نفس المعلومات في تقاريرها السابقة، يمكن للجنة أن تطلب من الدول معلومات إضافية بشأن تنفيذ الاتفاقية، فضلا على أن اللجنة بدورها تقدم تقارير كل سنتين إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول أنشطتها، بالإضافة إلى أن للجنة الحق في طلب المشورة لخبرائها من طرف الوكالات الدولية المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة

بشأن تطبيق الاتفاقية و تقدم هذه الأخيرة تقاريرها للجنة عن تنفيذ الاتفاقية وفقا للمجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها، وذلك حسب أحكام المادة 45 من الاتفاقية.

يُعاب على اللجنة أنها تعتمد بشكل رئيسي في عملها على التقارير، وأسلوب التقارير أسلوب غير كافٍ لضمان التزام الدول بتنفيذ التزاماتها بشأن الاتفاقية، فكان من الأجدر توسيع صلاحيتها ومنحها صلاحية تلقي الشكاوى والرسائل من قبل الأطراف المتضررة وأن يكون ذلك وفقاً لشروط موضوعية لأنه في غياب آلية الشكاوى التي تسمح للأطفال ومن ينوب عنهم بالتظلم بخصوص الانتهاكات المرتكبة ضدهم وذلك في حالة استنفاذ وسائل الانتصاف الداخلية أو عدم فعاليتها وتكون بذلك آلية الشكاوى وسيلة تمكن الأفراد من مخاطبة اللجنة مباشرة في حالة عدم وفاء الدولة بالتزاماتها بشأن اتفاقية حقوق الطفل [16].

2.1.2.لجنة حقوق الانسان للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

تم إنشاء هذه اللجنة بموجب المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تعمل على مراقبة مدى احترام الدول الأطراف للأحكام الواردة في هذا العهد المتعلقة بضمان احترام حقوق الانسان بصفة عامة.

تتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضواً المشهود لهم بالخلق الرفيع والاختصاص في ميدان حقوق الانسان والخبرة القانونية، يتم تعيين هؤلاء الأعضاء بالانتخاب " الاقتراع السري" ويحق كل دولة طرف أن ترشح من بين مواطنيها شخصين على الأكثر، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطني أية دولة ويراعى في الانتخاب التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية، يتم انتخابهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد[17] .

تلتزم الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي تتخذها من أجل تنفيذ أحكام هذا العهد وتشير إلى العقبات التي تحول دون تنفيذ أحكام العهد، وتقوم اللجنة بدراسة هذه التقارير وتقدم ملاحظاتها بشأنها وتوافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك التقارير والملاحظات التي قامت بتقديمها فيما يخص تلك التقارير[18].

فضلا أن هذا العمل منح لجنة حقوق الانسان صلاحية مهمة وهي آلية تلقي الشكاوى والبلاغات من طرف دولة تدعي أن دولة أخرى لا تلتزم بأحكام هذا العهد، ولكن يشترط اعتراف هاته الدول الأطراف باختصاص اللجنة في هذا الشأن وذلك من خلال إصدارها لإعلان تقبل من خلال اختصاص اللجنة [19].

بما أن حقوق الطفل هي جزء لا يتجزأ من حقوق الانسان خاصة وأن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أشار إلى بعض الحقوق المتعلقة بالطفولة، كما أن هذه اللجنة قدمت بعض التوصيات والملاحظات حول نصي المادتين 23 و24 من العهد الدولي، وأوصت بضرورة تحديد مفهوم الأسرة في القوانين الوطنية للدول لأنها إحدى الحقوق الضرورية للطفل[20].

3.1.2.لجنة حقوق الانسان للعهد الدولي للحقوق الاجتماعيةوالاقتصادية والثقافية

هي هيئة خبراء مستقلين ترصد تنفيذ الدول الأطراف للعهد الدولي للحقوق والاقتصادية والاجتماعية، تم انشاؤها من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم1985/17 المؤرخ في 28 ماي 1985.

تلتزم الدول الأطراف بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة على أن تقدم تقاريرها الأولى في غضون ستون يوماً ثم تقدمها بعد ذلك كل خمس سنوات، تقوم اللجنة بفحص تلك التقارير وتقدم بشأنها توصيات في شكل ملاحظات ختامية.

بالإضافة إلى آلية التقارير فإن البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي دخل حيز النفاذ في 05 ماي 2013، يمنح اللجنة آلية شديدة الأهمية وهي تلقي البلاغات من الأفراد الذين تعرضوا لانتهاكات حقوقهم بموجب هذا العهد، وتقوم اللجنة استجابة لذلك بإجراء تحقيقات حول الانتهاكات الجسيمة الممنهجة في حالة وجودها لأي من الحقوق التي نص عليها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنظر في الشكوى بين الدول كذلك[21].

وفي إطار تأدية اللجنة بمهامها فإنها أشارت في تعليقها العام رقم 13 بشأن الحق في التعليم وهو أحد الحقوق الأساسية للطفل على مجموعة من المعايير التي يجب مراعاتها في التعليم بجميع أشكاله ومستوياته وتمثلت هذه المعايير في:

- **معيار التوافر**:

ويقصد به توفير المؤسسات والبرامج التعليمية بشكل كافٍ وكل ما تحتاج إليه من مباني ومرافق صحية للجنسين ومياه صالحة للشرب ومدرسين ومدربين....

- **معيار إمكانية الالتحاق بالتعليم**:

يجب أن يكون التعليم في المتناول مادياً وبطريقة مأمونة عن طريق الحضور للدراسة في موقع جغرافي ملائم كأن تكون المدرسة بالقرب من المسكن، أو من خلال استخدام التكنولوجيا العصرية كالاستفادة من برنامج التعليم عن بعد.

- **معيار القبول:**

أن يكون التعليم في شكله وجوهره متناسب مع الطلاب واحتياجاتهم فضلا على تحقيق جودة التعليم.

- **معيار قابلية التكييف:**

يجب أن يكون التعليم مرناً حتى يمكن تكييفه مع احتياجات المجتمعات ويستجيب لاحتياجات الطلاب وفقاً لمحيطهم الاجتماعي والثقافي المتنوع[22].

إن المعايير التي أشارت إليها اللجنة المتعلقة بالتعليم من شأن تطبيقها ضمان حماية حقوق الأطفال بالتعلم والتمدرس الذي سيؤدي مستقبلا إلى تكوين شخصيات فاعلة في مجتمعاتها بشكل إيجابي.

هذا بالنسبة إلى أهم اللجان المعنية برصد تنفيذ اتفاقيات حقوق الطفل على وجه التحديد، وتجدر الإشارة إلى أن هنالك لجان أخرى كلجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التي تلعب دوراً مهماً في حماية حقوق الطفل نظراً للارتباط الوثيق بين حقوق المرأة و حقوق الطفل.

2.2. الوكالات الدولية المتخصصة المعنية بحماية حقوق الطفل

تتكون هيئة الأمم المتحدة من العديد من الأجهزة والهيئات والوكالات التي تعمل على تحقيق مقاصد الأمم المتحدة والتي من أهمها تعزيز واحترام حقوق الانسان والتي من بينها حقوق الطفل، وفيما يلي سنتعرض إلى أهمها:

1.2.2.صندوق الأمم المتحدة للطفولة:

يعتبر صندوق الأمم المتحدة اليونيسف أحد الأجهزة الفرعية التابعة للأمم المتحدة " يعتبر وكالة دولية متخصصة" مقره نيويورك، الذي أنشأ بموجب القرار رقم (57 د -1) الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1946 باسم صندوق الطوارئ للأمم المتحدة للطفولة حيث تقرر أن يقدم هذا الصندوق الرعاية والإغاثات قصيرة الأجل للأطفال المتضررين من الحرب العالمية الثانية في أوروبا وبعد تلبية احتياجات أطفال أوروبا فور انتهاء الحرب[23]، أصدرت

الجمعية العامة قرارها في 28 أكتوبر 1953 الذي يقضي بضرورة مواصلة هذا الصندوق لعمله بصفة دائمة ومستمرة فتحول اسمه من صندوق الطوارئ للأمم المتحدة إلى صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة[24]، ويقدم الصندوق خدماته في ستة مجالات هي: الخدمات الصحية ، مكافحة المرض، نشر الغذاء، التربية والتعليم، الرعاية الاجتماعية، التوجيه الحرفي، وتمنح المساعدات للأطفال بناءً على طلب دولهم وتصدر عن الصندوق تقارير سنوية عن وضعية الأطفال في العالم [25].

كما أنه يعمل على التعاون مع الدول النامية في سبيل النهوض بأحوال أطفالها وشبابها عن طريق تشجيع ومعاونة حكوماتها في تنمية خططها لمواجهة احتياجات أبنائها من الأطفال والشباب ليصبحوا قادرين على الاسهام والنهوض بمجتمعاتهم[26].

2.2.2.منظمة العمل الدولية:

منظمة العمل الدولية هي وكالة تابعة للأمم المتحدة تتمثل مهمتها في تعزيز العدالة الاجتماعية والاقتصادية من خلال وضع معايير العمل الدولية[27]، تأسست في أكتوبر 1919 في إطار عصبة الأمم وهي أول وأقدم وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تضم 187 دولة عضو، يقع مقرها الرئيسي في جنيف سويسرا تهدف معايير العمل لمنظمة العمل الدولية على نطاق واسع إلى ضمان الوصول إلى العمل المنتج والمستدام في جميع أنحاء العالم في ظل ظروف من الحرية والإنصاف والأمن والكرامة[28].

بذلت منظمة العمل الدولية جهوداً كبيرة في مجال حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي ومحاربة ظاهرة عمالة الأطفال وأبرمت العديد من الاتفاقيات التي تحدد الحد الأدنى للسن اللازم للعمل وفي نفس الوقت تحمي الأطفال من الأعمال الشاقة والضارة بصحتهم ونفسيتهم ومن أهم الإنجازات التشريعية للمنظمة في مجال حماية الأطفال ما يلي:

1. إبرام الاتفاقية رقم 05 لعام 1919 الخاصة بتحديد الحد الأدنى لسن العمل في مجال الصناعة وهي سن الرابعة عشرة عاماً.
2. إبرام الاتفاقية رقم 10 لعام 1932 الخاصة بتحديد السن الأدنى للعمل في مجال الزراعة وحددت هذا السن بأربعة عشرة عاماً، بشرط ألا يؤثر هذا على حق الطفل في التعليم[29].

3. إبرام الاتفاقية رقم 138 لسنة 1973، الخاصة بتحديد الحد الأدنى لسن العمل في كافة القطاعات الاقتصادية، وأبطلت هذه الاتفاقية ما سبقها من الاتفاقيات النافذة في قطاعات اقتصادية محددة وألزمت الدول الأطراف باتباع سياسات وطنية تهدف إلى ضمان الإلغاء الفعلي لعمل الأطفال، ونصت في هذا السياق على وجوب عدم تشغيل أي طفل في المجالات الاقتصادية تحت السن المقررة لإنهاء الدراسة الإلزامية وفي كل الأحوال ليس قبل إتمام سن الخامسة عشرة عاماً، كما حدد سن العمل الذي من المحتمل أن يعرض سلامة أو صحة أخلاق الأطفال بثمانية عشر عاماً.

4. ويقع على عاتق الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والأعضاء في المنظمة أن تقدم تقارير سنوية بخصوص ما قامت بتنفيذه من التزامات بموجب هذه الاتفاقية وذلك حسب المادة 22 من دستور المنظمة[30].

3.2.2.منظمة الصحة العالمية:

هي واحدة من عدة وكالات التابعة للأمم المتحدة متخصصة في مجال الصحة وأنشأت في 07 أبريل 1948، مقرها الحالي جنيف سويسرا وتعتبر هي السلطة التوجيهية والتنسيقية ضمن منظومة الأمم المتحدة فيما يخص المجال الصحي، وهي مسؤولة عن تأدية دور قيادي في معالجة المسائل الصحية العالمية وتصميم برنامج البحوث الصحية ووضع القواعد والمعايير وتوضيح الخيارات السياسية المسندة بالبيانات وتوفير الدعم التقني إلى البلدان ورصد الاتجاهات الصحية وتقييمها[31].

وتلعب المنظمة دورا مهما في مجال الاهتمام بصحة الاطفال على المستوى العالمي ، حيث قامت بتزويد الدول بمختلف التطعيمات والتحصينات الطبية اللازمة للوقاية من مختلف الامراض دون أي تمييز طبقا لمبدأ المساواة بين الأطفال في الحقوق والحريات، ومن أبرز الجهود التي قامت بها المنظمة هو دعمها المطلق لحملات القضاء على مرض شلل الأطفال فشنت المنظمة حملة عالمية ضد هذا المرض عن طريق تنفيذ برنامج " أيام التحصين الوطنية " وقد ساعد تنفيذ هذا البرنامج في وقاية الملايين من الأطفال منه، وهذا ما تم الإعلان عنه عام 1998[32]، كما استطاعت المنظمة أن تنقذ حوالي ثلاثة ملايين طفل في العالم من الموت بسبب مرض التيتانوس والحصبة والسعال الديكي وغيرها من الأمراض التي تصيب الأطفال[33].

4.2.2.منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة " اليونيسكو":

هي وكالة متخصصة تتبع منظمة الأمم المتحدة تأسست في 1945 عدد أعضائها 195 دولة ، مقرها الرئيسي في باريس ولها أكثر من 50 مكتباً وعدة معاهد تدريسية حول العالم، ولها خمسة برامج أساسية هي: التربية والتعليم -العلوم الطبيعية– العلوم الإنسانية والاجتماعية -الثقافة والاتصال والاعلام، تدعم اليونيسكو العديد من المشاريع كمحو الأمية والتدريب التقني وبرامج التأهيل وتدريب المعلمين، والمشاريع الثقافية والتاريخية واتفاقيات التعاون العالمي للحفاظ على الحضارة العالمية والتراث الطبيعي وحماية حقوق الانسان[34].

وقد لعبت منظمة اليونيسكو دوراً مهماً في مجال دعم حقوق الطفل في مجال التعليم وفي سبيل ذلك قامت بإصدار عدة وثائق منها الاتفاقية الخاصة بمنع التمييز في مجال التعليم والتي اعتمدها المؤتمر العام لليونيسكو في 14 ديسمبر 1960، ودخلت حيز النفاذ في ماي 1962 ولهذه الاتفاقية أهمية كبيرة بالنسبة للطفل لأنها تعنيه بشكل مباشر من خلال تمتعه بحقه في التعليم وتنمية قدراته وحماية مستقبله، كما تدعم أطفال الأقليات بإزالة الفوارق ومنع التمييز في مجال التعليم.

فضلا على أن منظمة اليونيسكو تشارك في المؤتمرات ذات الصلة بالتعليم والثقافة، وتساهم في الخروج بقرارات وتوصيات بتطوير المناهج التعليمية ونشر الثقافة بين شعوب العالم، كما لعبت اليونيسكو دورا في محاولة القضاء على ظاهرة التمييز بين الجنسين في مجال التعليم مما تتعرض له الأنثى من الاضطهاد داخل أسرتها المجتمعية وحرمانها من التعليم بمنعها أصلاً من الالتحاق بمقاعد الدراسة أو توقيفها عند بلوغها لمستوى معين من التعليم[35].

خاتمة

إن الأطفال هم من أكثر الفئات ضعفاً في العالم، وغالبا ما تتعرض هذه الفئة إلى انتهاكات حقوقها خاصةً خلال النزاعات المسلحة، كما تعاني من اهدارها لحقوقها في دول العالم النامي، وحاولنا من خلال ما تقدم التطرق إلى حماية حقوق الطفل في القانون الدولي لحقوق الانسان أي حماية حقوق الطفل في زمن السلم وذلك بدراسة اتفاقيات حقوق الإنسان التي تناولت حقوق الطفل والبحث في أهم الآليات التي تعمل على تجسيد حماية حقوق الطفولة في العالم على أرض الواقع وكنتيجة لما تقدم نلاحظ ان ما حققته الامم

المتحدة من خلال تلك الآليات يبقى انجازانسبيا ومحدودا لان اللجنة المعنية بحقوق الطفل تعتمد على استلام التقارير فقط وهذا يعتبر قصورا يشوب عمل اللجنة فضلا على غياب آلية تلقي البلاغات والشكاوى التي تسمح للاطفال او من ينوب عنهم بالتظلم في حالة وقوع الانتهاكات ، فضلا على أن حقوق الأطفال لا تزال تُنتهك بسبب تفشي جريمة بصفة عامة وجريمة الاتجار بالبشر بصفة خاصة حيث يعتبر الاطفال ضحايا لهذا النوع من الاجرام من خلال تعرضهم إلى الاستغلال الجنسي واستخدامهم في أعمال ومهن شاقة لا تتلاءم مع أعمارهم وحالتهم البدنية والنفسية فضلا على إمكانية المتاجرة بأعضائهم، ويبقى ذلك تحدياً كبيراً أمام الحماية الدولية لحقوق الطفل، فضلاً على التقصير في حقوق الفئات الأكثر ضعفاً وحاجة من الأطفال وهم الأطفال اللاجئين والأطفال المعوقين أصحاب الاحتياجات الخاصة وبالذات في دول العالم النامي، يمكن تقديم **المقترحات** التالية :

1- وضع آلية على مستوى الامم المتحدة بالاضافة الى اللجنة المعنية بحقوق الطفل يكون دورها اكثر فعالية في رقابة مدى الحماية المحققة لحقوق الاطفال والتدخل في حال انتهاك تلك الحقوق ومنح اللجنة المعنية بحقوق الطفل الية تلقي الشكاوى والبلاغات من الاطفالضحايا الانتهاكات

او من ينوبهم

2- تفعيل دور التشريعات العقابية والمؤسسات الامنية في سبيل مواجهة الجرائم او الانتهاكات التي ترتكب ضد الاطفال، وخاصة الجريمة الالكترونية او السيبيرية التي غالبا ما يكون ضحاياها من الاطفال كاستغلالهم في المواد الاباحية او تعرضهم للابتزاز

3- محاربة ظاهرة عمالة الاطفال في الدول النامية والتسرب الدراسي ومعالجة جذور المؤدية الى مثل هذه الافات في المجتمعات خاصة مجتمعات الدول النامية والفقيرة .

التهميش:

1خلف رمضان محمد بلال الحبوري، المواثيق الدولية لحماية حقوق الطفل وأثرها في التشريعات العراقية ذات الصلة ، مجلة الأسرة والمجتمع ، العدد 2، المجلد2، الصفحات51/27، ص 32 .

2رحموني محمد، صور حقوق الإنسان في القانون الدولي وآليات ضمان حمايتها، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية،2016،صفحات المقال43/28، ص31.

3رحموني محمد، المرجع السابق، ص32.

4 شهيرة بولحية، حقوق الطفل في المواثيق الدولية العامة، مجلة الأحياء، العدد الثالث عشر، المجلد11، العدد1، حجم المقال 512/498، ص501.

5بوصوار ميسوم، تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016-2017، ص 127.

6رحموني محمد، المرجع السابق، ص33.

7المادة 23من الاتفاقية حقوق الطفل 1989.

8المادة 22 / الفقرة 01من الاتفاقية حقوق الطفل 1989.

9المادة 30 من الاتفاقية حقوق الطفل 1989.

10المادة 28 /03 من الاتفاقية حقوق الطفل 1989.

11سيليني نسيمة، حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية وآليات حمايتها، مجلة أكاديميا للعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 3، 2020، ص 24.

12 ديباجة البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية.

13المادة 03 / الفقرة 03.

14أنظر نص المادة 281 من البروتوكول.

15رحموني محمد، المرجع السابق، ص33.

16رحموني محمد، صور حقوق الإنسان في القانون الدولي وآليات ضمان حمايتها، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية،2016،حجم المقال43/28، ص42.

17انظر المواد 28 ،29 وما يليها من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

18لمزيد من التفاصيل انظر نص المادة 40 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

19المادة 41 منالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

20رحموني محمد، المرجع السابق، ص42.

21معلومات متوفرة على الموقع:www.ohch.org .

22مخانق عبد الله، حماية حقوق الطفل في التعليم في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية المجلد الخامس، العدد الأول، جانفي،2019،ص175.

23حنان محمد أسعد طه، حماية الأطفال في الحروب الأهلية وفقا للمواثيق الدولية بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماجيستير في القانون العام، كلية القانون جامعة عُمان العربية، حزيران2015، ص83.

24رحموني محمد، المرجع السابق، ص35.

25سيليني نسيمة،المرجع السابق، ص29.

26حنان محمد أسعد طه، المرجع السابق، ص83.

27 Mission and impact of the ILO.org 2021/01/25 مؤرشف من الأصل في

28 International Labour, Switzert.ards Departement Route des Millions 4CH-111 Geneva 22 « labour standards », www.ilo.org

29 بوصوار ميسوم، المرجع السابق، ص ص 138، 139.

30بوصوار ميسوم، المرجع السابق، ص 139.

31 معلومات عامة عن منظمة الصحة العالمية، موقع المنظمة على موقع واي باك ماشين، 14 مارس 2018.

32بوصوار ميسوم، المرجع السابق، ص 141.

33رحموني محمد، المرجع السابق، ص37.

34The work of UNISCO (Hansard 26 January 1949) , Millbank systems retrieved 12 July 2013.على موقع واي باك مشين .

35بوصوار ميسوم، المرجع السابق، ص ص144 ،145.